محاكمة النصوص الاجرائية الناظمة للحكم بمصاريف الدعوى المدنية (دراسة تحليلية في القانون العراقي)

م. م محمد سعيد السعداوي

Trial the procedural texts governing the judgment of the expenses of the civil case (An Analytical Study on Iraqi Law)

الكلمات الافتتاحية:
محاكمة النصوص الإجرائية الناظمة للحكم وبمصاريف والدعوى المدنية

:Keywords
Procedural, texts governing the judgment , , expenses , the civil case

Abstrat

Article (166) of the Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended, states that when issuing the judgment that ends the litigation before it, the court must decide on its own the expenses of the case against the adjudicated litigant, which can be divided by the multiplicity of the convicted or by dividing the loss in The lawsuit. However, we have presented the texts of the four paragraphs of the aforementioned article, which regulate the judgment of the expenses of a civil case for a legal scientific trial, using the views and opinions of procedural jurisprudence and its explanations regarding them, which stopped us on the defects and deficiencies marred by those texts that affected their judicial applications and their production for their main purposes. The matter that we tried to present solutions that we see effective to reform our law from the side that we discussed.[1]

الملخص

تقرر المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل بأنه يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه، والتي يمكن تجزئتها بتعدد المحكوم عليهم او بتجزئة الخسارة في الدعوى. غير اننا عرضنا

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢١/٤/٢٩
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢١/٨/٣

نصوص فقرات المادة المشار اليها الاربع، الناظمة للحكم بمصاريف الدعوى المدنية لمحاكمة علمية قانونية بالاستعانة بوجهات نظر واراء الفقه الاجرائي وشروحاته بخصوصها، مما اوقفنا على عيوب ونقوصات شابت تلك النصوص أثرت على تطبيقاتها القضائية وعلى انتاجها لغاياتها الاساس. الامر الذي حاولنا عرض حلول نراها ناجعة لإصلاح قانوننا من الجهة التي بحثنا فيها.

المقدمة :- يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه. ويدخل في حساب المصاريف أجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود واجور الترجمة. ويمكن تجزئة المصاريف بتعدد المحكوم عليهم او بتجزئة الخسارة في الدعوى. فإذا تعدد المحكوم عليهم؛ فللمحكمة الحكم بقسمة المصاريف بينهم بنسبة ما حكم به على كل منهم ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في أصل الحق المدعى به. اما إذا ظهر كل من الطرفين غير محق في قسم من الدعوى فيتحمل المصاريف بنسبة القسم الذي خسره. بهذه الاحكام تجمل - بفقراتها الاربعة - المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وانطلاقاً مما يتحلى به القانون الاجرائي من دقة معمول بها او مفترض العمل بها، لا بد لمشرعه ان يقيد ما يعالجه من موضوعات بتنظيم يستوعب كل جوانبها، فلا لجوء الا له، ولعل من بديهيات هذا التنظيم تحديد نطاق تلك الموضوعات وآلياتها الإجرائية، ليتسنى له بعد ذلك تأطيرها بأحكام يصوغها، لتأتي ناجحة التطبيق في المحاكم. وهذا ما حاول مشرع قانون المرافعات المدنية فعله بخصوص مصاريف الدعوى، و سنحاول – في هذا البحث - تقليب الرأي فيه بما لاح انا من نصو صه وما نراه من جانبه العملي في القضاء، من خلال محاكمة علمية قانونية نقيمها لتلك النصوص الناظمة للحكم بمصاريف الدعوى المدنية مستفيدين من وجهات نظر واراء الفقه وشروحات احكام المصاريف، لنقف على ما شاب تلك النصوص من عيوب ونقوصات تؤثر على تطبيقاتها القضائية وانتاجها لغاياتها الاساس.وهذا ما سيكون منا بخطة نرسمها من مطالب ثلاثة، نسلط الضوء في اولها على مفهوم مصاريف الدعوى بالتعريف بها وبيان تحديدها المو ضوعي على فرعين، فيما سندرس في الثاني آلية الحكم بالمصاريف من خلال توقيت اصداره وتلقائيته في فرعين، وسنبين في الثالث النطاق الشخصي للحكم بفرعين ايضا. لنصل الى خاتمة للبحث نضمنها اهم ما لاح لنا من نتائج ومقترحات، حامدين المولى على ما وفق.

المطلب الأول:مفهوم مصاريف الدعوى

يُقعّد مفهوم مصاريف الدعوى في الذهن من خلال تعريفها، والتعريف بها، وتحديدها الموضوعي، على ان يتم لك في اطار القانون ما أمكن ما دام ما نحن فيه منظور له من

جانبه القانوني بالعموم. ولعل ما سيكون منا في الفرعين الآتين ملبياً لما طرحنا من مسعاً ببيان مفهوم مصاريف الدعوى:

الفرع الاول / التعريف بمصاريف الدعوى تعالج المادة (١/١٦٦) من قانون المرافعات المدنية مصاريف الدعوى بانه: "يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه" [١]. وهو ما يستدعي سؤالا عن ماهية المصاريف وتحديدها القانوني. لكن القانون لا يوفر لنا الاجابة. فينبري الفقه - متفقاً اغلبه - ليعرفها بـ"النفقات اللازمة قانونا والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى وسيرها" [٢]. وعلى تفصيل فهي: "مجموع الرسوم القضائية واجور المحاماة ونفقة الشهود والمصاريف الاخرى التي تطلبها السير بالدعوى حتى صدور حكمها الذي يُلزم بها المحكوم عليه" [٣]. فالمتقاضي يتكلف ماليا من جهتين: نفقات يبذلها لتأمين موقفه القضائي من استشارات قانونية واتعاب محاماة او استخراج مستندات او نفقة حضور جلسات او ما سواها. ونفقات يفرضها القانون لحصوله على خدمات القضاء غير المجانية ويفترض دفعها مباشرة [٤]. بالرغم من ان الدولة توفر الخدمة في المرفق العام الخاص بالقضاء برسوم قليلة وتتحمل هي الجزء الاكبر من تكاليفها. كما هو واضح. فالمصاريف محل الحكم القانوني في النص المبسوط في اعلاه انما هي ما ينفقه الخصم بمناسبة الدعوى. لذا يعد البعض [٥]، ان من شروط الحكم بالمصاريف؛ وجود دعوى بين الخصوم. ويعتبره شرطا تتطلبه كل من القوانين: العراقي في (المادة ١/١٦٦). والمصري في (المادة ١٨٤). والفرنسي في(المادة ٦٩٦). لأنها الزمت المحكمة بالحكم بالمصاريف في حكمها في الدعوى. باعتبار ان وجود الدعوى يقضي بالإلزام بالمصاريف. ولا مسوغ له في عدم وجودها. لكننا نراه تكييفاً غير موفقاً لان الحكم بالمصاريف يقع في دعوى وبدونها لا حكم. فوجود الدعوى ليس شرطا للحكم بالمصاريف. إنما هو بمنا سبة وجودها. وهذا من المسلمات المنطقية. فالشرط امر يتوقف عليه وجود الشيء او زواله وهو ليس جزء من ماهيته. بينما الحكم جزء من الدعوى لا هو شرط لها. ولا هي له. ووجود الدعوى عند بعض الفقه [٦]. يمثل العلاقة السببية بين المحكوم عليه والحكم بالمصاريف. ما يعني ان الدعوى سببا نتيجته الحكم بالمصاريف. وهو امر نراه لا يصح من جوانب عدة؛ فسبب الحكم بالمصاريف خسارة الدعوى لا الدعوى ذاتها. وبلا خسارة فلا حكم بالمصاريف مع وجود الدعوى. وذلك واضح في دعاوى القضاء المستعجل مثلا. وما يؤيد ذلك ان النص الملزم بالمصاريف (المادة ١/١٦٦) ربط المصاريف بالخسارة لا بالدعوى. بقوله: " .. تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه".وحيث ان عبارة المحكوم عليه تفترض خسارة احد اطراف الدعوى كلا او بعضا لموضوعها. فربط المصاريف بالخسارة يستلزم ان لا حكم بالمصاريف ولا محكوم عليه بها اذا لم يك من خاسر في الدعوى. ليتحمل كل من طرفيها ما انفق وان لم يتساووا فيه. كما لو عقد الخصمين صلحاً على الحق موضوع الدعوى [٧].

ومن النظر في الواقع القضائي يتضح ان المصاريف لا تشمل كل ما بذله الخصم في سبيل الدعوى من اموال، فالنسبة بينها وبين النفقات نسبة عموم وخصوص مطلقة [٨]. فهي لا تشمل كل ما تكبده الخصم من نفقات انما تقتصر على الرسوم القضائية والنفقات الرسمية التي استلزمها السير بالدعوى من حين رفعها الى حين الحكم فيها، اما غير ذلك فلا يُعد منها وان كان منفقاً في سبيل الدعوى [٩]. هذا وقد انتقل عنوان مصاريف الدعوى من عقوبة تفرض على المتقاضي المتهور في القضاء الروماني، حيث بساطة الاجراءات وعدم تكلفتها، الى اعادة لجزء مما انفقه المتقاضي صاحب الحق للسير في دعواه، عندما اصبحت عبئاً غير هيناً في الوقت الحاضر [١]. ويرى البعض [١]، بان البت بالمصاريف أثراً لصدور الحكم القضائي البات في الدعوى. وهو ما نرى فيه خلطاً بين الجزء والاثر. فالحكم بالمصاريف جزء من الحكم بالدعوى، ويشكل فقرة حكمية فيه، لا اثراً ينتجه الحكم بالدعوى بعد النطق به وصيرورته. بل ان ما ساقه اصحاب هذا الرأي من نتائج يُرونها تترتب على فكرة الاثر [١]. يدعم رأينا بفكرة الجزء لا الاثر. من ان الطعن بالحكم بالمصاريف يقّع مع الطعن بالحكم بالدعوى [١]. وان المصاريف تكتسب اوصاف الحكم بالدعوى، فاذا كان مُشمولا بالنفاذ المعجل، كانت [١]. بيد ان قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، قرر ان تأخذ المصاريف حكم التعويض او الجزاء بسبب كيد او سوء نية الطرف الخاسر [١]. بأن شمل بالمصاريف المحكوم بها كل النفقات المصروفة فعلاً، عندما اعطى القاضي سلطة الحكم على أحد الخصوم بأن يدفع للخصم الأخر المبلغ الذي يحدده ويعادل النفقات الحقيقية للخصومة، حين يتراءى له أنه ليس من العدل إن يحكم بالمصاريف الرسمية فقط. وهذا توجه متقدم في سبيل كمال إستعادة المحكوم لكل نفقات الخصومة، وعندها يكون الحكم امرا وسطا بين الحكم بالمصاريف والحكم بالتعويضات [١]. وهو حكم ندعو مشرعنا الاجرائي للأخذ به كونه يردع الادعاءات المنطوية على سوء استخدام ساحة القضاء وتسخيرها لنوايا الخصوم السيئة [١]. فضلا عن انه يجعل حماية الحق غير مكلفة على صاحبها؛ حيث يتحملها المعتدي.

الفرع الثاني / تحديد مصاريف الدعوى المحكوم بها يُلزم القانون المحكمة بالحكم بالمصاريف – والمفترض فيه ان يكون مبلغ نقدي – ان تستوفيه جهة تستحقه من جهة تستحق ان تغرمه. وتحديد تلك الجهات، ومقدار المصاريف المستحقة مهمة المحكمة، عليها تقريرها في فقرة حكمية تُضَمِنها حكمها الفاصل في الدعوى. لكن ما التحديد القانوني لتلك المصاريف، وهل يتطابق مع التحديد القضائي لها. سؤال نحاول تفصيل الاجابة عليه في الآتي:

أولاً / التحديد القانوني لمصاريف الدعوى لم يبين القانون العراقي مقصوده بالتحديد من (المصاريف)، ومعلوم ما لذلك البيان من حسم لما قد يحدث من اختلاف في الاجتهاد في احكام المحاكم. فالقراءة المتأنية لنص الفقرة (١) من المادة (١٦٦) تُنبأنا بإطلاق اضفاه

المشرع على المصاريف، حيث لم يُقرنها بمحدد، غير الدعوى. الامر الذي يدخل في حسابها كل ما يمكن ان ينفقه الخصم في سبيل الدعوى وتحت عنوانها من نفقات متعلقة بحضوره شخصيا و شهوده للمحكمة او مراجعاته للجهات الاخرى لا ستخراج وتأييد مستنداته في الدعوى او استشاراته القانونية واتعاب محاميه، او من نفقات يفرضها القانون واجراءات المحكمة من رسوم او مصاريف خبراء او موظفي المحكمة او الدوائر الرسمية الاخرى في اعمال الدعوى، وسوى ذلك مما يعتقد الخصم انه لازم الانفاق لتحضير وابداء ما يدعم حقه ويثبته امام المحكمة.ولم يضع القانون معيارا للمصاريف الواجب على المحكمة الحكم بها. واذا نظرنا الى الفقرة (٢) سنجدها لم تبين من المصاريف الا جزء منها بنصها: "يدخل في حساب المصاريف اجور المحاماة و.. و..". فالنظر المختص للنص يضع ايدينا على نتيجة مفادها ان ما ذكر من موارد للمصاريف كان على سبيل التمثيل لها لا على سبيل الحصر، فهي داخلة بعنوان المصاريف وغيرها يمكن ان يدخل – طبقا لمفهوم المخالفة – فما ذاك الغير وكيف يُحدد اذ لم يذكر بالنص كالذي ذكر؟

ومن جهة اخرى نجد ان القانون قد حدد لبعض موارد المصاريف حدود عليا، او خول المحكمة تحديدها. فإجور المحاماة محددة بحدها الاعلى بمبلغ (٥٠٠٠٠٠) دينار ونزولا بما يتناسب منه مع قيمة الدعوى. واجور ومصاريف الخبرة يمكن ان يحددها الخبير برقابة المحكمة، او تحددها له بمبلغ معين. لكنّا لا نجد تحديدا لنفقات الشهود، ولا ندري أهو متروك لتحديد الشهود ام للخصم الذي طلبهم ام للمحكمة، وهل محكوم بها لهم، او لمن تحمل نفقاتهم، وماذا لو كان الخاسر هو من يتحملها؛ فان كان قد دفعها فقد تحمل وان لم يدفعها فهل يحق للشهود مطالبته بها في التنفيذ، ام يجب ان يستحصلوا حكما مستقلا بها، باعتبار ان المحكمة لم تقررها لهم انما قررتها ضد الخصم الخاسر فحسب.غير ان ذلك يثير لدينا نظرة مضمونها ان النص لم يكن موفقا في اطلاق مفهوم المصاريف، مما قد تُجانب به العدالة التطبيقات القضائية المتعلقة بها. فاذا حكمت بكل نفقات الخصم الرابح على غريمه الخاسر، فقد تكون مرتفعة فتفارق فيها الحكم بالعدل، اذا علمنا ان مسألة الانفاق مرتبطة بالصفات الشخصية للخصم وظروفه من سعة او ضيق. واذا اقتصرت في حكمها على جزء منها فستحمل الخصم الرابح كلفة حماية حقه وتربح منها المعتدي عليه، مما يذهب بالحكم بعيدا عن رصيف العدالة، وهي هدف النص الاصل. لذا نقترح على مشرعنا الحصيف تعديل النص بما يحد من اطلاق المصاريف موضوعيا باللازم للسير في الدعوى، او زمنيا بتاريخ اقامتها [١]، او أي تحديد مناسب يحصر المصاريف بالنفقات الضرورية والمناسبة لحق الدفاع [١]، ويحدد لها عدا او وصفا او معيارا.

ثانياً : التحديد القضائي لمصاريف الدعوى

يعطي نص المادة (١/١٦٦) المحكمة سلطة تقديرية واسعة في الحكم بالمصاريف على الخاسر –كما بينا آنفاً– [٢]. ولكننا ومن واقع اطلاعنا على عمل المحاكم، نرى انها لا تستعمل هذه السلطة بسعتها عادة، وتلزم نفسها في الامثلة المنصوص عليها في

الفقرة (٢) من المادة محل البحث، التي تنص على ان: "يدخل في حساب المصاريف أجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود واجور الترجمة". ولا تضيف اليها الا الرسوم القضائية وكأن المحاكم عدت النص حاصراً لموارد المصاريف، فإستقت منه احكامها. وهو ما نؤشر لخطئه كتوجه حكمي لانحرافه عن مراد القانون، وعن عدالة الحكم بين الخصوم ورعايته لحقوقهم. فضلا عن انه يهمل او يخطئ في اجابة طلب الخصم الرابح بالحكم له بالمصاريف، اذ اعتاد المحامون وكتاب العرائض ادراج طلب تحميل المدعى عليه المصاريف، بل واجلاء لها افردوها عن الرسوم واتعاب المحاماة بعبارة متواترة تُذيل بها طلباتهم، نصها المعتاد: "وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة". الحال الذي يستحق معه النقض تمييزا لتوفيره سببا مما اوردته المادة (٢٠٣) من اسباب، سيما وان فقرتيها (١و٥)[١]. لذا نرى خطأ نظرة البعض[٢]، من ان قانون المرافعات العراقي لم ينظم مسألة تقدير المصاريف اسوة بمثيليه المصري (في المادة ١٨٩) والفرنسي (في المادة ٧٠٠). وخطأ من يعتبر[٣]، ان تدوين المصاريف الذي عادة ما يقوم به المعاون القضائي في محاكمنا على ظهر ورقة الحكم القضائي، يُصيّر ما كَتب "جزءً من الحكم ويخضع لطرق الطعن كبقية فقرات الحكم". فهذا نظر معيب من جانبين، الاول: ان ما يقوم به المعاون القضائي هو اظهار وجمع لما قررته المحكمة من مصاريف واجور في محاضر الدعوى لتسهيل تنفيذها، وليس تقديراً لها من الموظف. والثاني: ان الحكم القضائي بما فيه الحكم بالمصاريف انشاء القاضي المختص لا يُقبل من غيره ولو كان قاضيا، بل ولا يُقبل من القاضي المختص التدخل في منطوق الحكم اضافةً او تغييراً او تعديلاً ولو كان فيه مخطئا او كان ناسياً، لان يده قد رُفعت عن الدعوى برمتها بالنطق بحكمها وتصديره، الامر الذي يقطع بممنوعية تدخل الموظف بالحكم على أي جانب او حال . ومن واقع العمل القضائي يمكننا القول ان مصاريف الدعوى حدد القضاء قسم منها بالأرقام، وقسم آخر منها حدده بالنسب الرياضية، او بالعنوان المدخلي لها. وهكذا تكون النسبة بينها وبين الرسوم القضائية كما كانت مع النفقات لكن بتبادل المراكز، اذ انها جزء من النفقات، والرسوم جزء منها. ولم تك محكمة النقض المصرية موفقة في تسويتها بين المصاريف والرسوم من حيث المدلول اذقررت ذلك في حكم حديث لها[٤]، فهما متباينان بالسعة المالية، اذ عرفنا ان المصاريف لا تقتصر على الرسوم، و هما مختلفان في سبب التشريع: فالمصاريف استعادة لجزء مما تكلف الخصم في التقاضي، والرسوم تُحمل الخصم لجزء مما تتكلف الدولة في القضاء[٥].وبذا كانت واقعة (خسارة الدعوى) هي الاساس الذي رتب عليه القانون نشأة الالتزام بالمصاريف، وهي واقعة وان كانت مشروعة لكونها ناشئة عن استعمال الخاسر لحقه الاجرائي، الا انها واقعة قانونية رتب القانون أثرها بالحكم بالمصاريف بمجرد حدوثها بمعزل عن تقرير خطأ الخصم الخاسر من عدمه، لنكون بها امام التزام محدد نطاقه قانوناً، ولا يمكن للمدين به المُعّين بالوصف – في حال

توفيره ذاك الوصف – ان يتخلص من الالتزام بغير الوفاء او اعفاء من تقرر لمصلحته (المحكوم له).

المطلب الثاني: آلية الحكم بمصاريف الدعوى

يرسم المشرع الاجرائي في قانون المرافعات المدنية للحكم بمصاريف الدعوى آلية ارتكزت على تلقائية فيه مطلوبة من القاضي الناظر للدعوى، وعُيّن له وقت محدد لانطلاق تلك الآلية. لكن امر المشرع المقتضب بذلك فيه الكثير من التفصيل والتدقيق الموصل لحلول استنتاجية لما يعن للقاضي والمهتم من اسئلة وافتراضات بشأن ما نحن فيه، لذا سيكون منا بحث في آلية الحكم بالمصاريف في المطلبين التاليين:

الفرع الاول / تلقائية الحكم بمصاريف الدعوى ان قاعدة مطلوبية القضاء المدني تقتضي ان توفير الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية لا يتم دون طلب اصحابها [٢]، فلا يجوز للقاضي تحريك النشاط الاجرائي دون مبادرة من يدعي المصلحة فيه بتقديمه دعوى او طلب [٢]. وتطبيقا لهذا المبدأ فإنه يجب على القاضي أن يلتزم نطاق طلبات الخصوم في حكمه دون أن يتجاوزها أو ينتقص منها. بيد ان ذلك يستلزم أن تتصف تلك الطلبات بالتحديد الدقيق، وان تتخذ الشكل المقرر بالقانون، أصلية كانت أو عارضة. قاصدةً الحصول على حماية القضاء التي تنقص الحق أو المركز القانوني الذي يدعيه، وان يُبقي عليها مقدمُها بإصرار الى نهاية الدعوى [٢].ولكن لتقدير المصاريف واقرارها في الحكم، فهل المحكمة بحاجة الى مطالبة الخصم الرابح بها؟ وهذا سؤال نجد اجابته واضحةً في صدر نص المادة (١/١٦٦) بأن: " يجب على المحكمة.. ومن تلقاء نفسها..". ليكون الحكم بالمصاريف الزاما قانونيا على[٩] المحكمة عند النطق بالحكم [٢]. واستنادا على هذا فلا نرى صحة لرأي من ربطوا الحكم بالمصاريف بطلب من الخصوم ابتداء، وليفسروا الوجوب القانوني انه مستند لوجوب الحكم بطلبات الخصوم، محتجين بتعارض الالزام بالحكم بالمصاريف مع قاعدة مطلوبية القضاء المدني الحاكمة بتقيد المحكمة بما يطلبه الخصوم بلا زيادة او نقصان، داعمين رأيهم بافتراض إخلال الالزامية بالمساواة تجاه احد الخصوم، او بإمكانية حصول اتفاق بين اطراف الدعوى على عدم المطالبة بالمصاريف أو على تحمل أحدهم لها مسبقا، واتفاقهم ملزم للمحكمة من هذه الجهة [٣].عليه يأتي الحكم بالمصاريف بمنحاً شاذاً عن أصل ارتباط الحكم بالطلب، اذ تحكم بها المحكمة بتلقائية لا تنتظر معها طلب صاحب المصلحة فيها، لإلزام يأمرها به القانون. فنص المادة (١/١٦٦) لا يدع مجالا للشك من إنه لا يجوز للقاضي الفصل في النزاع المعروض امامه دون الحكم بمصاريف الدعوى، سواء أكان المحكوم له قد قدم طلباً للحكم له بها، أم لم يقدم [٣]. لأن النص يوجب على المحكمة تقريرها – أي المصاريف– على المحكوم عليه. وكأن الطلب بها مفترض الوقوع، افتراضا مصدره القانون.

ليأتي السؤال الممكن في هذا الشأن، على أية فكرة او قاعدة أ سس القانون افترا ضه ومن ثم الزاميته. والذي في سبيل الاجابة عليه أتى الفقه القانوني بأفكار متعددة، من ابرزها: اعتبار المصاريف عقوبة مالية يوقعها القانون على المتقاضي المتهور الذي ادى به تهوره الى خسارته بهدف ردعه، ولتعلق ذلك بالنظام العام. او انها مشيئة المشرع صاغها بنص آمر لم يترك في تقريرها سلطةً للمحكمة، قد تكون بدافعٍ من عدالةٍ او استقرار الحقوق او استخدام مرفق القضاء برشادةٍ وجدية احتياج [٣].الا ان الالزام القانوني على المحكمة بالحكم التلقائي بالمصاريف يجد مجال تنفيذه بمعية الحكم المُنهي للخصومة، اذ ان المادة (١/١٦٦) كانت قد أوجبت على المحكمة "ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى". ووقتت لتنفيذه "عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها". ولعل ربطه بالحكم النهائي، كان باعتبار ان الاخير هو الذي يقطع ناطقا بمن خسر الدعوى من الخصوم، وبه وحده يكون حساب المصاريف صحيحا منسوبا بصحة للمكلف به، وبخلافه فأي حكم غير منهي للخصومة لا يصح ان يتضمن حكما بالمصاريف، كما يرى البعض [٣].لكن سؤالاً قد يرد عن هذه التلقائية القضائية تكون مع أي حكم صادر بمناسبة خصومة عرضت على المحكمة فتُضمنه حكما بالمصاريف التي ترتبت على تلك الخصومة، ام مع الحكم البات، باعتبار ان غيره من الاحكام يستمر معها طرح موضوع النزاع على القضاء بمراحل الطعن اللاحقة فلا تتوقف المصاريف.

والاجابة عليه تتطلب الخوض في انهاء قرار المحكمة للخصومة. فالحكم القضائي بالدعوى ينهي الخصومة امام تلك المحكمة وفي مرحلتها اذا فصل في موضوعها، وينهيها بحالها الواقع ولمّا يُفصل في موضوعها اذا انهى الدعوى انهاء اجرائيا او شكليا، بالنسبة لما نحن فيه. فالمصاريف متعلقة بالدعوى لا بالخصومة، والدعوى تنتهي في الفصل في موضوعها او شكلها الاجرائي، بالرغم منْ انه في كلا الحالين انهاء مؤقت [٣]. لا تنتهي بالاول الخصومة في الدعوى [٣]. ولا يمنع الثاني من تجديد الدعوى . فاذا التزمنا بفكرة تعلق الحكم بالمصاريف بصدور الحكم النهائي في الخصومة، فالانهاء غير القطعي وكذا الاجرائي حالة مؤقتة لا توفر حالة (النهائية) للحكم بالمصاريف. وهي فكرة لاقت تأييدا بعض الوقت من بعض القضاء [٣]. فمضى معها بأحكامه، فحكم بأن: "القرار المطعون فيه إذا لم يقض برسوم ومصاريف وأتعاب محاماة للجهة الطاعنة لأنه ليس فاصلا في الدعوىٰ يكون متفقا وأحكام القانون" [٣]. كإتجاه حديث له بعد ان كان يقضي قبل ذلك بـ "أن الإسقاط المؤقت يترتب عليه: الحكم على الفريق الخاسر (وهو من أسقطت دعواه) بالمصاريف" [٣]. وهناك من يؤيد اتجاه القضاء الاحدث ولا يؤيد القديم [٣]. بحجة "انه يمكن أن تسقط الخصومة بالنسبة للمدعي، وبعد تجديدها والسير فيها يكون هو الرابح لدعواه، بالتالي فانه يتعذر معرفة الخصم الخاسر لدعواه في حالة الإسقاط المؤقت".لكن الفاحص لهذا الرأي، وذاك الحكم، يتضح له قصورهما العملي والاستنتاجي، اذ ان الإنهاء المؤقت يمكن ان ينقلب نهائيا بالنسبة للدعوى - بالنظر اليها من جانبها

الاجرائي- بعد مرور مدة او طرق الطعن. فيكون العمل بهذه الفكرة قد فوت فرصة الحكم بالمصاريف على الطرف الرابح وخالف القانون مما قد يستدعي اجراءات اخرى للحصول عليه [٤]. وعملياً، فإن كل حكم في الدعوى هو حكم نهائي بالنسبة لمرحلته لأنه في أي مرحلة قد تنتهي الخصومة بفشل او اهمال او رغبة الخصوم فيها بمتابعتها، لذا على المحكمة الحكم بما ترتبْ في مرحلتها من مصاريف [٤]. وعبارة المادة (١/١٦٦) كانت واضحة بهذا الشأن بنصها على ان تقرر المحكمة المصاريف على المحكوم عليه عند اصدارها الحكم الذي تنتهي به الخصومة "أمامها". وحيث انه بمتابعة السير بالدعوى في المراحل الأخرى تترتب مصاريف اخرى [٤]. فكلٌ تحكم به محكمته جامعةً اياها مع السابق منها، باعتبار ان الحكم الجديد يَجُبُّ القديم ويحل محله تنفيذا. لتأخذ المصاريف حكمها من قرار الحكم الذي يشملها من البتات او القابلية للنقض، وهو بالضبط حكم تنفيذه، فلا يُنَفذ قرار المصاريف الا عندما يحوز الدرجة القطعية بطرقها المختلفة بمعية الحكم في الدعوى. فهو تابع للحكم النهائي في الدعوى وجزء منه، والجزئية تورث الجزء حكم الكل. وعليه يكون انهاء الدعوى موضوعيا او اجرائيا هو نقطة انطلاق التلقائية القضائية في الحكم بالمصاريف كما يقرر النص القانوني. وهو ما يتوفر لكل محكمة وبمناسبة اية دعوى بنزاع عرضت. لذا لا يصح الحكم بالمصاريف مثلا؛ في قرار إحالة الدعوى من محكمة اقامتها الى المحكمة المختصة فيها، لأنه ليس حكما منهياً لها لا شكلا ولا موضوعا [٤]. وكذا دعاوى القضاء المستعجل لعدم تعرض المحكمة للحق موضوعها [٤].لكن التلقائية تثير سؤالاً آخراً عن دخول المصاريف في طائفة النظام العام حتى يأمر القانون المحكمة بالحكم بها باندفاع ذاتي تلقائي دون انتظار طلبه من الخصم المستفيد منه. مخالفيّن فيها الاصل في الدعاوى المدنية واحكامها القضائية بتقيدها بطلبات الخصوم. بحيث اذا صدر الحكم القضائي خلواً من الفصل في مصاريف الدعْوى، صدر معيباً بحكم القانون [٤]. قابلا للطعن [٤]. باعتبار ان الحكم بالمصاريف جزء من الحكم الفاصل في الدعوى، وحكم الجزء من حكم الكل. بل ان حرص القانون عليها واضح من احتياطه لذلك بان اتاح للمصاريف دعوى منفردة تقام للمطالبة بها في المحكمة التي لم تحكم بها في دعوتها الاصل [٤].ويجاب على ذلك، بان المصاريف لا تعد نظاما عاما، ولا ربط بين الزام القانون بالحكم بها وبين اعتبارها من النظام العام، فليس كل أمر قانوني متعلق بالنظام العام وان كان العكس صحيحا، كما هو معلوم. انما هي مصلحة خاصة بأطراف الدعوى، بل بالمحكوم له بها بالتحديد. لكن ما حدى بالمشرع ليأمر القضاء بالتلقائية بشأنها ظنٌ مؤداه ان حكمها هو ما يُلزم المحكوم عليه بدفعها، فاذا صدر الحكم القضائي خلاءً منها، لم يعد بيد المحكوم له ما يمكنه من الزام المحكوم عليه بها. وحيث ان طوعية الاخير لدفع تلك المصاريف للأول غير متوقعة طالما لم يحكم عليه بها، فإن الإجبار على ذلك لا محيص عنه، وطريقه الوحيد حكم قضائي يقرر مقدارها ويُلزم بها، لما له من قوة تنفيذية لا قِبَل للمحكوم

عليه بدفعها. ولعل التلقائية وعدم الحاجة لطلبها هو اختصاراً للإجراءات اذا سهى الخصم عن طلبها لان من حقه اقامة دعوى أخرى خاصة بالمصاريف. ولان هذا السهو متوقعا لمشغولية الخصوم بما هو اهم من امور الدعوى الاخرى موضوعاً واجراءاتٍ.

الفرع الثاني / توقيت الحكم بمصاريف الدعوى

يقرر النص الاجرائي الوارد في المادة (١/١٦٦) بعبارته: " عند اصدار الحكم "، ان الحكم بمصاريف الدعوى له موعد معين في مسيرة الدعوى الاجرائية الزمنية. ذاك هو وقت النطق بالحكم الفاصل في الدعوى. لكن قد يثار سؤال عن سبب اختيار هذا الوقت بالذات. سيما وان المصاريف قد تكون معروفة قبله. او انها قد تستمر الى ما بعد الحكم الابتدائي او الاستئنافي وحتى التمييزي باعتبار انه يلزمها رسوم ومصاريف عند استعمال طرق الطعن تلك وغيرها في دور تنفيذ الحكم. وللإجابة نقول: انه بالتأكيد مرتبط بفكرتين هما؛ فكرة رسو الدعوى على كشف ما اكتنف الحق موضوعها من تجهيل سَبَّبَ نزاع الخصوم بشأنه. من خلال بيان صاحب الحق فيه باعتبار ان الحكم انتهى الى تأييد طلبات و ادعاءات احد الخصمين او جزء منها بقدر ميز الخصوم الى خاسر ورابح. الامر الذي يعني فوز احدهما كلاً او جزءً وخسارة الاخر بنفس القدر. وهو الوقت الذي يعرف فيه على من يكون الحكم بالمصاريف. تطبيقا لحكم المادة المذكورة بتحميل المصاريف للمحكوم عليه.اما الفكرة الاخرى. فإن تبعية الاستمرار في الدعوى في مراحل التقاضي اللاحقة لإرادة ورغبة الخاسر فيها. تطرح احتمالات انتهاء الخصومة فيها باي مرحلة ولو كانت غير نهائية. لذا واتقاء لضياع المصاريف او لحاجتها لدعوى خاصة بها يقيمها المحكوم له في دعواها الاصل. قرر المشرع في نص المادة (١/١٦٦) على كل محكمة تنظر الدعوى ان تحكم بالمصاريف مع حكمها "الذي تنتهي به الخصومة أمامها". وهو ما يتطلب ان تأخذ كل محكمة بالاعتبار عند اصدار قرارها بالمصاريف ما قررته الجهة التي نظرت الدعوى قبلها سواء محكمة مختصة بالموضوع. او جهة طعن. فتقررها لكل مراحلها.ومنه يتضح ان توقيت الحكم بالمصاريف مرتبط بوقت اعلان الخاسر في الدعوى. لتكون الخسارة سببا وموعدا للحكم بالمصاريف. فبوقت الحكم بها يكون الحكم بالمصاريف. وبسبب وقوعها يُحكم بالمصاريف على الخاسر. والا لم يتحملها. كونها واجبة الحكم دوما على المحكوم عليه في الدعوى لا غيره. كما يقرر النص المبحوث بعبارته:" على الخصم المحكوم عليه ". غير ان الخسارة ترد على كل او جزء من طلبات وادعاءات الخصم. فهل هناك فرق في المصاريف المحكوم بها. يبدو جليا ان نعم. فقاعدة التناسب معمول بها هنا. وهو ما مستشف من سياق ومنطق النص. فضلا عن فكرة الحكم بالعدل. فالنص الاجرائي يقرر ان الحكم سيكون على المحكوم عليه. وبالتالي فهو ضمنا يقرر ان ذلك يكون بما يتناسب مع ما حُكم به. فالحكم الكلي بالدعوى يستدعي الحكم الكلي بالمصاريف. لكلية الفوز والخسارة فيها. اما الحكم الجزئي لكل طرف يميزهما الى رابح جزئي بما حكم له وخاسر جزئي بما حكم عليه. وتبعا لحجم الخسارة سيكون حجم التحمل بالمصاريف. لكن الجزئية تلك ترد في الحكم المنهي للدعوى موضوعيا. لكنه يرد

كليا دائما في الحكم المنهي للدعوى اجرائيا ولّما يحسم موضوعها. الامر الذي يرد في حالات الابطال او التنازل او الرد الشكلي لها. مما يثير سؤالا عن المصاريف في حالة الخسارة الاجرائية. ما اذا كان يُحكم بها على الخصم المهمل او المخطئ اجرائيا، وهل يشمل ذلك الخصم الذي اختار ايقاف الدعوى التي بدأها سيما لو كان ذلك في بدايتها لأي سبب يراه؟ فقد تنقضي الدعوى بحكم، لا بموضوعها، لكن بما يوقف سيرها الاجرائي. كما لو ابطلتْ؛ لنقص في بيانات عريضتها [٤]، او لعدم قيام المدعي بواجبه في تسييرها بشكله او زمنه المقررين قانونا [٤]، خطأ او اهمالا او رغبة [٥]، او رُدت لعدم توفر شروط اقامتها [٥]. والسؤال الفصل بهذا الشأن عن اعتبار هذا الانقضاء للدعوى خسارة من عدمه. فعلى الرغم من إنه لا يحقق المعنى الفعلي للخسارة، اذ انه لم يمس موضوع النزاع بحكم فاصل، الا انه وبالنظر لدقة وصرامة الاحكام الاجرائية، ولمقابلتها الاهمال والخطأ في قسم من الاجراءات بالبطلان متى ما تعلقت بها مصالح الخصم الاخر او النظام العام، فان الانقضاء هنا يمثل خسارة لكن من بابها الاجرائي لا الموضوعي. ولعدم مطابقة هذا النوع من الخسارة للمعهود من الخسارة للحق او المركز القانوني المدعيان في الخصومة، فقد اعتبرها المشرع الاجرائي خسارة مؤقتة ترد عليها فرصة تجديد، لا دائمة كما الخسارة المترتبة على موضوع الدعوى، فهي خسارة لفرصة اجرائية يوفر القانون غيرها. ان النظر الدقي لانتهاء الخصومة الذي يشير اليه النص اعلاه يوصلنا الى ان الانتهاء مطلق الاسباب والعناوين، فالإنهاء بالفصل في موضوع الخصومة انهاء، وهو كذلك في انهاء الدعوى لسبب اجرائي، ولو لم يكن كذلك في موضوعها. فالخصومة منظور لها في قانون المرافعات من جهتها الاجرائية لا من جهتها الموضوعية، وتحكمها هاهنا قواعد القانون الاجرائي لا الموضوعي. كما ان الحكم المُرتب لمسؤولية الخصم القانونية عن المصاريف له شرط وحيد في النص اعلاه؛ وهو ان ينهي الخصومة، وهي تنتهي شكلا او موضوعا، بأسباب متعلقة بإجراءات الدعوى او متعلقة بالحق محل المنازعة فيها بين الخصوم. لذا لا ترى نص المادة (١/١٦٦) المذكور يميز في حكمه بين انتهاء الخصومة لسبب موضوعي أو لسبب إجرائي، فعموميته تحتملهما. رغم ان بعض الفقه يُشكل في ذلك، برأيه ان الحكم بالمصاريف مرتبط بالخسارة، وهي غير متوفرة بمعناها الدقيق في الناتج منها لعيب اجرائي، حيث لم يفصل في موضوعها، وهو ما يقرر وقوع الخسارة فعلا من عدمها [٥]. فالخسارة صحيحة ما وصفت بالديمومة، فيما الخسارة الاجرائية مؤقتة. وا ستنادا لما تقدم، لا يدخل في حكم المادة (١٦٦) الطلبات الوقتية التي نظمها القانون بالمواد (١٤١-١٥٠)، لأنها لا تلبي شرط الحكم بالمصاريف بأن يقع ضمن حكم مُنهي للخصومة، ولا يصنف طرفيها لخاسر ورابح فيها، وان كانت تلتقي مع الانهاء الشكلي للخصّومة بعدم الحكم بأصل الحق [٥].

المطلب الثالث: النطاق الشخصي للحكم بمصاريف الدعوى

انه ليس من العدل تحميل كل النفقات التي أنفقها الخصوم – الخاسر منهم والرابح – بمناسبة الخصومة للخاسر فيها، اذ انه له حق في استعمال حقه الاجرائي وان وقع ذلك منه خطأً. كما ان تحميلها للرابح اكثر انحرافا عن العدل، اذ ان الحكم القضائي ابرز موقعة من الحق صحيحاً، فلا يصح معه تكليفه بمصاريف حماية حقه وترك المعتدي على الحق منها خلياً. لذا إختط المشرع لعدله طريقاً وسطاً، وسطية من المنطق العدلي لا وسطية من المنطق الريا ضي (الحسابي)، فربَط الحكم بالمصاريف بخسارة الدعوى أولاً، فهي على من يخسر، و حدد نطاقه بمصاريف الخصم المحكوم له وبما ارتبط منها بالخصومة فعلاً، ثانيا. وأعطى للمحكمة في تحديد ما تحكم ببعضها سلطة متروكة لتقديرها، ثالثاً. بعد ان الزمها بالحكم بها بدون انتظار طلبها من احد، رابعاً. وبعد ان تبين لنا ما تقدم النطاق الموضوعي للحكم بالمصاريف، بات لابد من بيان نطاقه الشخصي، لنتعرف على المحكوم عليه بها والمحكوم له، وهو ما سيكون في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول / المحكوم عليه بالمصاريف توجب الفقرة (١) من المادة (١٦٦) محل البحث على المحكمة الحكم بالمصاريف على "الخصم المحكوم عليه". بالتالي يكون القانون قد حدد بدقة الطرف الذي يجب ان يُلزم بدفعها، بوصفه "الخصم المحكوم عليه". فذاك الحكم يستلزم توافر وصف الخصم فيمن يحكم عليه بها، نازع الخصم الاخر فيما ادعاه، وانتهت الخصومة بخسارته. ولكون صفتي؛ الخصومة في الدعوى والخسارة فيها، فيهما من الدقة ما يتطلب البحث فيهما للوقوف على التحديد الاكيد للمكلف قانونا بالمصاريف، وهو ما سنحاوله في الاتي: يُشار بـ(الخصم)، الى احد أطراف الدعوى التي تتضمن خصومة بينهم ونزاع على حق او مركز قانوني عُرِض امام القضاء. وفي رأي غالب الفقه ان الخصم هو من يقدم باسمه طلبا إلى القاضي ومن يُقدم هذا الطلب في مواجهته سواء أكان طلبا اصليا او عارضا، على أن يتضمن هذا الطلب ادعاء بحق او مركزا قانونيا معين. وبه يكون (الخصم) مركزا إجرائيا تنظمه القواعد الإجرائية، بما يتضمنه من حقوق وواجبات يقتضيها سير الإجراءات، بغض النظر عما إذا كان أصحاب هذا المركز هم أطراف الرابطة الموضوعية أو ماثلين في الدعوى، أو لا. فالخصومة القضائية تستقل عن كل من الحق الموضوعي وعن الدعوى [٥].وهكذا فإن فكرة الخصم ترتبط بتقديم الدعوى القضائية، والتي يترتب على تقديمها اكتساب من يقدمها ومن تقدم في مواجهته بإسميهما، لصفة (الخصم)، سواء أكان طرفا في الرابطة الموضوعية من عدمه. فتوفر الحق الموضوعي للمدعى ليس شرطا لقبول طلبه، وان كان شرطا لكسب دعواه عنه. ويقسم الفقه مركز الخصم إلى خصم كامل وآخر ناقص، وفق ما يتاح لصاحبه من إمكانات اجرائية. فيكون خصما ناقصا إذا لم تتوافر له كل عناصر المركز القانوني من حقوق وواجبات إجرائية، إنما يُمكنَه القانون بما يناسب وضعه منها. فقد يكون الاخير خصما غير عاديا، ذاك الذي يباشر الدعوى بناء على صفة غير عادية فيها،

والتي يستلزم تقريرها نصا قانونيا خاصا بها. مثل: الدائن الذي يطالب بحق مدينه من مدينه في الدعوى غير المباشرة، والذي يحرم من إجراءات التصرف في الحق الموضوعي لأنه خصما ناقصا غير عاديا. وقد يكون خصما تبعيا ، وهو الخصم الذي يشارك في الإجراءات بناء على صفة مشتقة من صفة أحد الخصوم الأصليين، كالمتدخل الإنضمامي والذي يأخذ صفة الخصم الذي ينضم إليه. وخصومته التبعية لا تجيز له اتخاذ الإجراءات التي تمس الحق الموضوعي. والخصم بالمعنى الاجرائي اما خصما أصليا يكتسب صفة الخصم منذ بداية الدعوى، او خصماً عارضاً يأتيه الوصف أثناء سيرها. وكلاهما ينقسم إلى مدعٍ ومدعي عليه، بحسب دوره في الدعوى. فالمدعي من يقدم طلب الدعوى إلى القضاء، مطالبا بحق او مركز قانوني معين، والمدعي عليه هو من يُقدَم الطلب في مواجهته. غير ان الادعاء والطلب اثناء الدعوى قد يرد من أي من طرفيها لتتقلب صفاتهم حسبه اثنائها [٥].وبناء على ما تقدم لا يجوز للمحكمة الحكم على من كان ماثلا في الدعوى بالمصاريف، من حيث المبدأ، الا اذا كان مكتسبا صفة الخصم فيها الحكم عليه. كمن كان ماثلا في الدعوى بحكم وظيفته كالقاضي، او الموظف القضائي، او بحكم مركزه القانوني، كالولي أو الوصي أو القيم أو الممثل القانوني لشخص اعتباري. وحيث ان المحكوم عليه بالمصاريف يجب ان يكون طرفا في الدعوى وله مصلحة شخصية فيها، يتقاضى فيها لحسابه الخاص من اجل اقرار حقوقه او الدفاع عنها، فالقاضي لا يكتسب صفة الخصم لأنه ليس طرفا في الدعوى القضائية ، ولا مصلحة له في النزاع المعروض عليه. فإذا حَكَمَ مثلا بعدم اختصاص محكمته بالدعوى، فلا يتحمل نفقاتها. والممثل الإجرائي كالولي و الوصي وممثل الشخص المعنوي، لا يجوز الحكم عليه بالمصاريف بصفته الشخصية، لأنه وإن كان ماثلا في الدعوى بشخصه إلا انه لا يكسب صفة الخصم لأنه يتخذ الإجراءات باسم ولحساب الغير. ويعتمد تحديد الخصم الملتزم بالمصاريف على نتيجة الدعوى التي انتهت الخصومة فيها شكلاً او موضوعاً، اعتماداً لا سلطة فيه للمحكمة التي أصدرت الحكم في الدعوى. وحيث ان الخصم الواجب الزامه بالمصاريف معين بالنص بصفته الاجرائية قانوناً، لذا فأن على المحكمة ان تنتظر ان تضع الخصومة أوزارها، وتنجلي تحقيقاتها، وتتحدد مواقع الخصوم فيها بالنسبة للحق موضوعها، من صاحب حق، ومعتدٍ عليه. فتحكم في موضوع الدعوى او في شكلها الاجرائي لأحدهم شخصاً أو جهةً، وتحكم على الآخر شخصاً او جهةً، وبالتبعية تحكم بالمصاريف على من حكمت عليه. فالحكم بالمصاريف تابع للحكم بالدعوى برمتها، والمحكوم عليه فيهما واحد [٥].بيد إن المشرع المصري يورد استثناء على هذا الاصل الحاكم بتحميل مصاريف الدعوى لخاسرها، إذ اجاز للمحكمة في المادة (١٨٥) من قانون المرافعات تحميلها المصاريف كلا او بعضا للخصم الرابح فيها. وباعتباره استثناء رأت فيه ان مصاريف الدعوى أوجدت او زِيدت من قبل الخصم الرابح بلا مبرر. فقد قيدته بحالات توفر تطبيقاً لهذه الرؤية من: دعوى يقيمها الرابح بحقٍ مسلماً به من قبل الخاسر لا منازعاً فيه، أو إن تسليمه سيقع لو أفصح له الرابح عن مستندات

حاسمة للحق لا تنفع معها منازعة، أو عدم ضبط الرابح لمصاريفه في الدعوى فتعدت الضرورة وزادت عنها [٥]. وهو استثناء اوسع مما اخذ به قانوننا للمرافعات المدنية، فلم يأخذ من الحالات المذكورة الا حالة التسليم بالحق من قبل الخاسر (المدعى عليه)، ولكنه جعله تسليما موثقا قانونا بأن يصاحبه عرض الدين على الدائن او ايداع له في صندوق المحكمة [٥]. وكنا نأمل ان يحذو مشرعنا حذو المشرع المصري في التوسع في هذا الاستثناء، لرفع ما قد يقع من كيدٍ او سوء نيةٍ من بعضهم تجاه المتعاملين معهم، وهو امر ملاحظ في أروقة المحاكم. والحقيقة ان الحكم على رابح الدعوى لا خاسرها في قانون المرافعات المدنية العراقي، وكإستثناء من الاصل المقرر في المادة (١/١٦٦)، نجده في اكثر من نص فيه، ليشمل حالات الحق غير المستحق [٥]، او تثبيت لدليل الموضوع قبل عرضه على القضاء [١]، او اعتراض بغير حق على حكم من غير اطرافه [١]. لذا رأى بعض الفقه [١]، إن تعيين المحكوم عليه بالمصاريف سلطة للمحكمة التي أصدرت الحكم. ونرى ان ذلك الرأي لا موقع له مع نصوص القانون العراقي، لأنه سيقع في التباس وعدم تفريق بين الحكم بالدعوى والحكم بالمصاريف. فالحكم بالدعوى سلطة للمحكمة مؤسسة على تقديرها للجوانب الواقعية والقانونية لموضوعها [١]. وعليها في ذلك معقب من محاكم الطعن [١]. لكن الحكم بالمصاريف مقرراً موصوفاً قانوناً، أتبعه النص الاجرائي للتحديد الوصفي الوارد في الحكم بالدعوى. فمن كان موصوفا بالخسارة في الاخير من الحكمين كان موصوفا بها في الاول، فمن خسر الدعوى كلا او جزء خسر مصاريفها بذات المقدار.

وذات الفقه يرى ان إغفال المحكمة تعيين الخصم الملزم بالمصاريف يفهم منه قصدها تحميل كل خصم مصاريفه. وهو رأي يُرد عليه – في ضوء القانون العراقي – بأن القصد نيةٌ في صدر القاضي، لا اعتبار لها ان لم تظهر للعلن. ولا اعتبار اصلا لنيات القاضي انما لقراره، وهذا الاخير يجب ان يكون عملاً واقعاً لا مجرد نية، فلابد ان يدون ويتلى علنا ويبلغ للخصوم ويزودون بنسخ منه [١]. فالقصد المضمر لا محل له في الاحكام القضائية، انما القصد فيها لا مناص من ان يكون جلي دقيق، وتلك مستلزمات تنفيذه او الطعن فيه [١]. فضلا عن ان تحمل كل خصم لمصاريفه واقعاً هو قرار متكون في عقيدة المحكمة بشأن المصاريف ويحمل مضمون خسارة الطرفين لدعواهم. فان كان الاغفال يحمل هذا المعنى، فان المحكمة هنا تضمر حكمها بالمصاريف وتحديدها للخاسر في الدعوى، وهو ما لا يجوز لها قانوناً، فهي مأمورة بعكسه [١]. وبه يكون قرارها معيباً قابلاً للطعن. وكان القانون العراقي قد أجاز للمحكمة في حالة تعدد المحكوم عليهم بقسمة المصاريف بينهم وفق نسبة كل منهم من خسارة الدعوى [١]. فيما خيرها القانون المصري في المادة (١٨٤) في جوازه لها القسمة بينهم اما بالتساوي او بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى حسب ما تقدره المحكمة [١]. واظن ان منهج القانون العراقي كان اصوب في ذلك، باعتبار ان المصاريف تابعة للادعاء، والادعاء مرتبط غنما

وغرما بنسبة حق المدعي في الحق موضوع الدعوى، كما ان نسبة كل خصم من الحكم أبين وأدق من نسبة مصلحته في الدعوى.

الفرع الثاني / المحكوم له بالمصاريف : تعرفنا في الفرع السابق على المحكوم عليه بالمصاريف لكون النص قد حدده بصفتي الخصومة والخسارة في الدعوى، وكان تحديدا دقيقاً، بيد إن النص لم يحدد لأي جهة تورد المصاريف، الامر الذي يثير سؤالاً عما تكون، اذ ان النص قد أوجب على المحكمة الحكم بالمصاريف وحدد لها وقته عند انتهاء الخصومة، ومكانه في الحكم الفاصل فيها، وبآلية تلقائية تبادر بها المحكمة، وتحكم بها على الخاسر في الدعوى، كل ذلك لكنه لم يوجه المحكمة لمن ستوجه المصاريف؟ أتكون المصاريف لخزينة الدولة باعتبار ان النص لم يحدد لمن تُسلّم، وقياساً على سياقات العمل القضائي الجزائي التي تكون الاموال العقابية المحكوم بها على مرتكب الفعل المجرم المستحصلة منه توجه الى خزينة الدولة باعتبار ان الجريمة اضرت بالمجتمع [٧]، أم تكون للخصم الآخر في الدعوى و(الرابح) فيها اعتماداً على سياق النص، حيث ان الحكم على الخاسر بالأكيد سيقابله الحكم للرابح كما كان الحال في موضوع الدعوى، لكننا نعتقد انه اعتماد على غير محله، اذ ان الجهات المستفيدة من المصاريف قد تتعدد والرابح منها، فعَلامَ فُضِلَ عليها؟ فضلا عن ان الركون الى الاستنتاج في امر مهم كهذا غير سليم قانونا اذا علمنا ان الدقة والتفصيل منهج قوانين المرافعات، ويؤيدنا في هذا، إن المشرع الجزائي لم يركن الى المفهوم من سياق النص – الذي قد يرد به الاحتجاج بضرر الجريمة على المجتمع لجباية المصاريف لخزينة الدولة– انما عمد الى النص على الجهة التي يجب ان تورد لها الاموال المستحصلة بالنظام العقابي من المحكوم عليهم [٧]، اما لأهمية الموضوع او لمنع الالتباس، ففي القضايا الجرمية يوجد متضررين –بالإضافة الى السلم المجتمعي– ومحكوم لهم، او لتولي القانون البيان التفصيلي للإجراءات القضائية في تلك القضايا ومن بينها التصرف بالأموال المستحصلة فيها.وان اغفال مشرعنا الاجرائي المدني للنص على الجهة المتلقية للمصاريف المحكوم بها قد ينتج تنفيذا خاطئا معتمدا على تفسيرات من: قرائن او سياق النص او اعراف عمل قضائي او احتمالات منطقية او ما شاكل، وما يؤيدنا في هذا، ما جرى ويجري العمل القضائي اليومي عليه من الحكم بأتعاب المحاماة على الطرف الخاسر لوكيل الطرف الرابح في الدعوى، وتلك نتيجة واضحة لإغفال النص على الجهة التي توجه لها المصاريف، فمن اين استقى القضاء هذا التوجه اذا كان النص لم يوجه بالزام الخصم المحكوم عليه بدفع المبلغ المقرر بالحكم للمحامي وكيل خصمه؟ وظني انه أخذ من النص الوارد في المادة (٥٧) من القانون التي تقرر على المحكمة ان تحكم لوكيل المدعى عليه ثلث الاجور القانونية للمحاماة عند اجابتها لطلب المدعى عليه الحاضر في ابطال عريضة الدعوى عند غياب المدعي فيها [٧]. وذاك لعمري فكر بائنٌ عيبه، فتوجيه الاجور للمحامي وبالمقدار المحدد منصوص على اقتصاره على الحالة الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٥٧)، ولهذا ٢

الغرض حدد بها مورد التطبيق. فلو اراد المشرع التعميم لما اشار لنا سبته بهكذا تحديد دقيق. الذي يفهم منه التقييد في التطبيق لا الاطلاق. وبمناسبة الاشارة اليه، نسجل اعترا ضنا على حكمه بإجور المحاماة لوكيل المدعى عليه، لأننا سنقع في ذات المشكلة التي نتعرض لها هنا. لذا نقترح لتلافيها وتعديل النص بإبدال عبارة (لوكيل المدعى عليه) بعبارة (على المدعي)، لتكون الاجور ضمن المصاريف التي يُحكم بها للرابح اجرائيا في الدعوى. فالإبطال خسارة للمدعي.كما ان السياق المنطقي والآخر النصي للمادة (١/١٦٦) والذي يوسع بيانه النص (٢/١٦٦)، يفرضان ان لا توجه اجور المحاماة للمحامي باعتبار ان اجوره مدفوعة او ستدفع له من موكله المحكوم له، بُحسبانها اجور عمل يؤديه المحامي لصالح موكله بغض النظر عما ستؤول اليه نتيجة الدعوى. ويثبت ما نرى، نص المادة (٢/٥٦) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٦ الحاكم بانه: " اذا كانت الاتعاب المحكوم بها اكثر من الاتعاب المتفق عليها فتكون الزيادة حق للمحامي". فمفهوم المخالفة لها يثبت ان الاتعاب المحكوم بها ليست من حق المحامي، انما ما زاد منها على المبلغ المتفق عليه بينه وبين موكله لا كله، من حقه. فاذا استوعب الاجر الاتفاقي الاجر القانوني – وهو عادة كذلك- كان الاجر القانوني المحكوم به ليس من حق المحامي وكيل الخصم المحكوم له في الدعوى. هذا اذا لم ننظر في نص المادة (٦٣) من قانون المحاماة، اما اذا نظرنا – وهو الواجب- فسنرا ها تحكم في الفقرة (١)، بالزام المحكمة على ان تقضي بأتعاب المحاماة للموكل الرابح على خصمه الخاسر في الدعوى. ليتكرر بذلك السؤال ويتكرس عن سبب توجه القضاء بالحكم للمحامي بالأتعاب من الخصم الخاسر، والذي به يكون المحامي قد كسب مرتين اتعابا عن عمل واحد، اتعابا اتفاقية من موكله، واتعابا قانونية من خصمه، وتلك بالأكيد نتيجة لا يرضاها القانون ولم يحكم بها، من جهتيها؛ كسب المحامي المزدوج ، وخسارة المحكوم له الرد القانوني لجزء من المصاريف التي انفقها على الدعوى، في الوقت الذي يسعى القانون به لجعل حماية الحق غير مكلفة على صاحبه.لذا نقترح على مشرعنا الحصيف تعديل القانون للنص على الحكم بالمصاريف للمحكوم له، من خلال اضافة عبارة "للمحكوم له" في ذيل نص الفقرة (١) من المادة (١٦٦) ليستقيم النص حاكما بالمصاريف لخصم على حساب الآخر.

الخاتمة

أما وقد شارفنا على الانتهاء من " محاكمة النصوص الاجرائية الناظمة للحكم بمصاريف الدعوى المدنية" في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، فقد رشح لنا مجموعة من النتائج والمقترحات نعرض لأهمها في الآتي:

اولا / النتائج

١- لم يبين القانون مقصوده من مصاريف الدعوى، في حين إنبرى الفقه ليعرفها بالنفقات اللازمة قانونا والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى وسيرها. ومن الواقع القضائي يتضح ان المصاريف لا تشمل كل ما بذله الخصم في سبيل الدعوى.

٢- يتكلف المتقاضي ماليا من جهتين: نفقات يبذلها لتأمين موقفه القضائي من استشارات قانونية واتعاب محاماة وسواها، ونفقات يفرضها القانون لحصوله على خدمات القضاء.

٣- قرر القانون تحميل المصاريف للمحكوم عليه في الدعوى، بافتراض الحكم على احد اطراف الدعوى كلا او بعضا من موضوعها، وهو ما يستلزم ان لا حكم بالمصاريف ولا محكوم عليه بها اذا لم يك من خاسر في الدعوى، ليتحمل كل من طرفيها ما انفق، ولتكون الخسارة سببا وموعدا للحكم بالمصاريف.

٤- تحكم المحكمة بالمصاريف بتلقائية لا تنتظر معها طلب صاحب المصلحة فيها، لإلزام يأمرها به القانون، بحيث لا يصح من القاضي الفصل في النزاع المعروض امامه دون الحكم بمصاريف الدعوى.

٥- تحكم كل محكمة -تنظر الدعوى في رحلة الخصومة من مبدئها الى القضاء البات فيها- بالمصاريف جامعةً اياها مع السابق منها، باعتبار ان الحكم الجديد يَجُبُّ القديم ويحل محله تنفيذا.

٦- يكون انهاء الدعوى موضوعيا او اجرائيا هو وقت الحكم التلقائي بمصاريف الدعوى، اذ ان موعده الاجرائي هو وقت النطق بالحكم الفاصل في الدعوى.

٧- لا يكون الحكم في كل الاحوال بكل مصاريف الدعوى على المحكوم عليه، انما بما يتناسب مع خسارته لموضوعها، بل احيانا يحكم بها على الرابح استثناءً.

٨- لعدم تصدي القانون العراقي لتحديد مصاريف الدعوى الواجب الحكم بها، اذ ان ما ذكره من موارد لها كان على سبيل التمثيل لا الحصر المصاريف بها، فقد خلف فهماً بأن ما ذُكر داخل في عنوان المصاريف وغيره يمكن ان يدخل طبقا لمفهوم المخالفة.

٩- ومع ان هناك تحديدا قانونيا لبعض موارد المصاريف بحدود عليا، او بتقدير المحكمة، لكن ذاك لم يقع بالنسبة لكل مواردها.

١٠- ربَط المشرع الاجرائي مصاريف الدعوى بخسارتها أولاً، فهي على من يخسر، فيما حدد الفقه نطاقها بمصاريف الخصم المحكوم له وبما ارتبط منها بالخصومة فعلاً.

١١- رغم تحديد القانون الطرف التي يجب ان يُلزم بدفع المصاريف بصفتي: الخصومة في الدعوى والخسارة فيها، لكنه لم يحدد الطرف او الجهة التي تدفع او تورد لها المصاريف

ما انتج تنفيذا خاطئا معتمدا على تفسيراتٍ من: قرائن او سياق النص او اعراف عمل قضائي او احتمالات منطقية او ما شاكل. وما يؤيدنا في هذا، ما جرى ويجري العمل القضائي اليومي عليه من الحكم بأتعاب المحاماة على الطرف الخاسر لوكيل الطرف الرابح في الدعوى.

١٢- أجاز القانون للمحكمة في حالة تعدد المحكوم عليهم بقسمة المصاريف بينهم وفق نسبة كل منهم من خسارة الدعوى.

ثانيا / المقترحات

١- نقترح على مشرعنا الحصيف تعديل النص الحاكم بالمصاريف بما يحد من اطلاقها موضوعيا باللازم للسير في الدعوى، او زمنيا بتاريخ اقامتها، او أي تحديد مناسب يحصر المصاريف بالنفقات الضرورية والمناسبة لحق الدفاع، ويحدد لها عدا او وصفا او معيارا.

٢- نقترح على مشرعنا الحصيف تعديل القانون للنص على الحكم بالمصاريف للمحكوم له، من خلال اضافة عبارة "للمحكوم له" في ذيل نص الفقرة (١) من المادة (١٦٦) ليستقيم النص حاكما بالمصاريف لخصم على حساب الآخر.

٣- نقترح على مشرعنا الحصيف تعديل نص الفقرة (٢) من المادة (٥٧)؛ بإبدال عبارة (لوكيل المدعى عليه) بعبارة (على المدعي)، لتكون الاجور ضمن المصاريف التي يُحكم بها للرابح اجرائيا في الدعوى، لا لوكيله المحامي، فالإبطال خسارة للمدعي.

٤- كنا نأمل ان يحذو مشرعنا حذو المشرع المصري في التوسع في استثناء الحكم على الرابح في الدعوى بالمصاريف ، لرفع ما قد يقع من كيدٍ او سوء نيةٍ من بعضهم تجاه المتعاملين معهم، وهو امر ملاحظ في أروقة المحاكم.

٥- ندعو قضائنا العادل ان يستعمل السلطة التي تركها له المشرع في الحكم بالمصاريف بسعتها، لا ان يلزم نفسه في الامثلة المنصوص عليها وفي ذلك ما يؤشر لتوجه حكمي مبتعد عن مراد القانون، وعن عدالة الحكم بين الخصوم ورعايته لحقوقهم. فضلا عن انه يهمل او يخطئ في اجابة طلب الخصم الرابح بالحكم له بالمصاريف المدرج عادة في استدعاء الدعوى.

٦- كما نطلب من قضائنا المنصف ان يعود عن سياقه العملي في الحكم بأتعاب المحاماة لوكيل الطرف الرابح لا للرابح نفسه، اذ ان ذاك مخالف للنصوص القانونية المشار اليها في ثنايا البحث، ولغاية النص الاجرائي الرامية لجعل حماية الحق غير ذات تكلفة على صاحبه.

الهوامش:

١ وهو حكم يطابق الحكم الذي جاءت به المادة(٤ ٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(٣) لسنة ٦ ١٩٦٨ المعدل ، وعلى النحو ذاته كانت المادة ٩٦ ٦ اجراءات مدنية فرنسي لسنة ٥ ١٩٧٥ نصها على أن الخصم الخاسر يحكم عليه بالمصاريف: " la partie perdante est condamnée aux dépens".

٢ عبد المنعم الشرقاوي، شرح المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، ٠ ١٩٥٥، بند ٨ ٣، ص ٥ ٨

٣ ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٣ ١ ٢٨

٤ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٧ ١٩٨١، بند٦ ٣٣، ص٢٢ ٧

٥ عمار سعدون المشهداني، مصدر سابق ذكره، ص ٨٨

٦ فتحي والي، مصدر سابق ذكره، ٥ ٦

٧ انظر : المواد(٨ ٦ ٢ ٧) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٨ تسمى العلاقة او النسبة بين الجزء والكل نسبة عموم وخصوص مطلقة. للمزيد انظر: محمد رضا المظفر، المنطق، دار ابو الحسنين، النجف الاشرف، ١٩٨ ٢٠، ص ٣٠.

٩ سعدون القشطيني، شرح احكام المرافعات ج ١، ط ٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩ ج ١ ٣

١ ابراهيم امين النفياوي، التعسف في التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، بند ١٢ ٣، ص٢٢ ٧

١ رأي للدكتور عباس العبودي، نقله مؤيدا: عمار سعدون المشهداني، في بحثه: مصاريف الدعوى واساسها القانوني، المنشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد(٨) العدد(٣) السنة الحادية عشرة، ٢٠٠٦، امتطق ٥ ٧ ٨ ١ ج ٣ ٨

١ المصدر نفسه، ص ٥ ٨-٧ ٨

١ للمزيد انظر: جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقفية، بغداد، ٢ ٩ ١٩٩٢، ١٢٥

١ والنفاذ المعجل للحكم مقرر ومنظم في المادتين(٤ ٦ ٦٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩، فراجع.

١ تنص المادة(٨ ٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(٣) لسنة ٦ ٨ ١٩٦٨ المعدل على انه:"يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد..".

١ وقد أجاز قانون الاجراءات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥، في المادة(٠٠ ٧) ذلك . للمزيد انظر: ابراهيم امين النيفاوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٨ ١٩٨٠، ص٨ ٩

١ تنص المادة(٥) من قانون الاثبات العراقي رقم(١٠٧) لسنة ٩ ١٩٧٩ المعدل على ان: "القضاء ساحة للعدل ولاحقاق الحق مما يقتضي صيانته من العبث والاساءة ويوجب على المتخاصمين ومن ينوب عليهم الالتزام بأحكام القانون وبمبدأ حسن النية في تقديم الادلة والا عرض المخالف نفسه للعقوبة".

١ تمييز حقوق رقم ٩٤/ ٣ ١٩٩٤هيئة خماسية، تاريخ ٣ ٤/ ٣ ١٩٩٤، منشورات عدالة

١ للمزيد انظر: فارس الخوري، اصول المحاكمات الحقوقية، ط ٣، الدار العربية للنشر، عمان، ١٩٧٨، ص٢٢ ٥

٢ وبذات التوجه تقرر المادة(٠٠ ٧) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

٢ تنص المادة(٢٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ان : "للخصوم ان يطّعنوا تمييزا، لدى محكمة التمييز في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو البداءة او محاكم الاحوال الشخصية، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة، وذلك في الاحوال الاتية: ١- اذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او عيب في تأويله.... ٥- اذا وقع في الحكم خطأ جوهري. ويعتبر الخطأ جوهريا اذا اخطأ الحكم في فهم الوقائع او اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى او...".

٢ ومنهم: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ط ١، بغداد، ٢٠٠٥، ج ٩ ٢

٢ عمار سعدون المشهداني، مصدر سابق ذكره، ص ٨٨

٢ انظر: الحكم الصادر عن الهيئة العامة المدنية في ١٨ نيسان ٢٠٠٥، طعن رقم ٦ ٤٨لسنة ٤ ٦قضائية، منشور في مجموعة احكام النقض المدني١ ٥ ٩١ ١الصادرة عن المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية، بنصه على ان :" الرسوم القضائية والمصروفات القضائية عدم الاختلاف بين مدلوليهما ".

٢ انظر : المواد(٤٧ ٦٣ ٧٣ ٧٨ ١٨٨ ٢٠٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٢ نبيل اسماعيل عمر، اصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٦ ٩١، بند ٨ ٣
٢ عرفت المادة(٢) من قانون المرافعات المدنية الدعوى بنصها: " الدعوى طلب شخص حقه من اخر امام القضاء" .
٢ تنص المادة(٤ ٤ ١) من قانون المرافعات المدنية على ان: " كل دعوى يجب ان تقام بعريضة. ". ورسمت بقية فقرات المادة اعلاه والمواد الاخرى(٢ ٤ ٥) آيات واحكام اقامة تقديم طلبات الادعاء الى المحكمة.
٢ عوض وانيس الضوابط القانونية، مصدر سابق ص٤ ٥. فتحي والي، الوسيط، مصدر سابق، ص٥ ٥٨
٣ غالب كامل المهيرات، مصدر سابق ذكره، ص٤ ٥
٣ وقد تبنى قانون المرافعات المصري في المادة (٤ ١) فكرة الحكم التلقائي بالمصاريف. فقضت محكمة النقض في حكم لها: " إن قضاء الحكم بفسخ عقد البيع وإلزام البائع برد الثمن، هو قضاء على البائع فلا تكون المحكمة مخطئة في إلزامه بمصاريف الدعوى ... ولا يعيب هذه الإعمال انه لم يكن قد أسس على طلب من الخصم". انظر: مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض - طعن رقم ٢ ٦سنة١ ١في فبراير٤ ١٤ ٥ ٤ ٧.
٣ للتفصيل اكثر في تلك الافكار، انظر: عبد المنعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٠ ٩٥، بند٨ ٣ وما بعده.
٣ نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجاريةط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٩٨ ٩، ص ٠ ٣.
٣ تعتبر محكمة التمييز الاتحادية في العراق ان :" ١-ان ابطال عريضة الدعوى لا ينهي الخصومة في الدعوى لأنه لا يمنع من اقامتها مجددا"، كما جاء في قرار لها برقم ٦ ٢/ هيئة عامة اولى٩٧ في ٢٥ ٣٧ ٩٧، منشور في النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الثالثة، ص ٥ ٣
٣ عوض وانيس، الضوابط القانونية، مصدر سابق ذكره، ص ٨
٣ محكمة التمييز الاردنية مشار.
٣ تمييز حقوق رقم ٢٦٨ /٣/ ٢٠٠٩ ٢٠٠٩هيئة خماسية تاريخ ٧ ٦/ ٢٠٠٩منشورات عدالة
٣ تمييز حقوق ٣ ٥/ ٩٩ ٩٩تا يخ ٤ ٩/ ٩٩ ٩. اورده: غالب كامل المهيرات، اسقاط الخصومة والاثار المترتبة عليها في التشريعات الاردنية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٨ ٢٠
٣ غالب كامل المهيرات، المصدر السابق٥٣ ١
٤ انظر المادة(٤٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
٤ تقرر محكمة التمييز الاتحادية العراقية ان: " ان سحب المدعي لدعواه هو بحكم ابطاله لها ويتحمل مصاريفها"، بقرار لها بالرقم ٦ ٨٣/مدنية ثانية/ ٦ ٩٧ في ٦ ٦ ٦ ٩٧،منشور في مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة، ٦ ٩٧ع١ ٥
٤ انظر : المادة(٢ ٩ ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
٤ تمييز حقوق رقم٥ ٣ ٥٣ ٢٠٥هيئة خماسية تاريخ ٨ ٣/ ٢٠٠٦
٤ تنص المادة(١ ٤ ١) من قانون المرافعات العراقي على ان: " تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق ".
٤ ان اصلاح عيب اغفال الحكم بالمصاريف يمر بالقناة الاجرائية المخصصة للطعن بالأحكام، باعتبار ان الحكم بالمصاريف جزء من الحكم الفاصل في الدعوى، وحكم الجزء من حكم الكل، ولكون ذاك الإغفال قد شكل مخالفة لنص اجرائي آمر وارد في المادة والذي ألزم المحكمة بتقرير المصاريف وتحميلها للمحكوم عليه في الدعوى بعد تعيينه ضمن حكمها الفاصل في الخصومة المعروضة عليها.
٤ تنص المادة(٢٣) من قانون المرافعات العراقي على انه:"للخصوم أن يطعنوا تمييزا، لدى محكمة التمييز في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو البداءة أو محاكم الاحوال الشخصية، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة، وذلك في الأحوال الآتية : ١ -إذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله ....."
٤ تنص المادة(٤٠) من قانون المرافعات العراقي على ان: "تقام الدعوى بمصاريف الدعوى وأجور المحاماة أمام المحكمة التي قضت في أساس الدعوى ولو لم تدخل أصلا في اختصاصها أو صلاحيتها وذلك باستثناء محاكم الجزاء والاستئناف والتمييز" .
٤ انظر : المادة(٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
٤ انظر : المواد(٩ ٩٧ ٨ ١ ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
٥ انظر : المواد(٦٥ ٥ ٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
٥ انظر : المواد(٣ ٤ ٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي

٥ فتحي والي، مصدر سابق ذكره، بند ٢٩١، ص٧٣ ٣
٥ تنص المادة(١ ٤ ١) من قانون المرافعات على ان: "تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق" .
٥ فتحي والي، مصدر سابق ذكره، بند ٤ ٤، ص ٣ ٥
٥ تنص المادة(٨) من قانون المرافعات المدنية على ان: " ١-الدفع هو الادّعاء بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلا او بعضا. ٢-يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من احكام و يشترط ان يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الاصلية. ٣-اما اذا لم تظهر صلة الدفع بالدعوى الاصلية الا من حيث النتيجة سمي دعوى متقابلة كدعوى المقاصة".
٥ تنص المادة(٨ ٥) من قانون المرافعات المدنية على ان: ".. عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة ... ان تحكم... بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه".
٥ تنص المادة ٥ ٨من قانون المرافعات المدنية التجارية المصري على انه: "للمحكمة أن تحكم بالزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه. أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في انفاق مصاريف لا فائدة منها او كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستند ات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات"
٥ تنص المادة(٨) من قانون المرافعات المدنية على انه: "إذا تم عرض الدين صحيحا على الدائن أو اودع الدين صندوق المحكمة قبل اقامة الدعوى فيتحمل الدائن نفقات الدعوى وأجور المحاماة . ويتحمل كذلك النفقات التي تستجد بعد العرض أو الايداع اذا حصل ذلك أثناء سير الدعوى" .
٥ انظر : المواد(٦ و ٤٥ ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
٦ انظر : المادة(٦ ٤ ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
٦ انظر : المادة(٢٩ ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
٦ أحمد ابو الوفا، المرافعات المدنية، بند ٩ ٤٦ ص ٤٤ ٦
٦ تنص المادة(٨ ٥) من قانون المرافعات المدنية على ان: "تصدر الاحكام بالاتفاق او بأكثرية الآراء ...". كما تنص المادة المادة ٩ ٥ ٢) من القانون ذاته على انه: "على المحكمة ان تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها" .
٦ انظر المواد(٦٨ ٩ ٦) من قانون المرافعات العراقي.
٦ تنص المادة(١ ٦) من قانون المرافعات على ان: "يتلى منطوق الحكم علناً بعد تحرير مسودته وكتابة اسبابه في الجلسة المحددة لذلك. ويعتبر الطرفان مبلغين به تلقائياً اذا كانت المرافعة قد جرت حضورياً ، حضر الطرفان ام لم يحضرا في الموعد الذي عين لتلاوة القرار".
٦ تنظم المواد من(٤ ٥ ٦٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي بدقة تفصيلية الاحكام القضائية شكلا وموضوعا.
٦ انظر صدر المادة(١ ٦) من قانون المرافعات المدنية المشار اليه في اعلاه.
٦ تنص المادة(٦ ٦ ٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه: "اذا تعدد المحكوم عليهم فللمحكمة الحكم بقسمة المصاريف بينهم بنسبة ما حكم به على كل منهم ولا يلزمون بالتضامن الا اذا كانوا متضامنين في اصل الحق المدعى به" .
٦ تنص المادة(٤ ٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه: "...واذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي، أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه".
٧ تنص المادة(١ ٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ٩ ٦ ٩ على ان: "عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين بالحكم..."
٧ انظر المادة(١ ٩) من قانون العقوبات المذكوره في اعلاه.
٧ تنص المادة(٧ ٥ ٢) من قانون المرافعات المدنية على ن:"يحكم لوكيل المدعى عليه عند ابطال عريضة الدعوى بموجب الفقرة ٢) من المادة(٧ ٥) من هذا القانون بثلث أجور المحاماة المقررة قانوناً"